اتهـــام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم الزبداني المنفرد	٢٤٠	١٧ تموز ٩٢٠ـ١	قتل	٢٢ آب ٩٢٠	ايوب بن حسن ايوب وتوفيق بن الحاج علي من قرية يحفوفه التابعة للزبداني
« دمشق »	٢٤٣	١٩ تموز ٩٢٠ـ٢٢	غصب	٢٨ «	شرف الدين بن محمد تكتوك واحمد التمرى من قصبة جيرود
« جيرود »	٢٤٢	١٠ تموز ٩٢٠ـ١	قتل	- «	شريدي بن محمد الشريدي من الرحيبة التابعة لجيرود
« دمشق »	٢٢٨	١٥ « « ـ١٦	«	٢٤ «	عبد الحميد بن علي هيلم من الصالحية
هيئة اتهامية سورية	٢٣٧	٢٣ حزيران ٩٢٠ـ١١٩	«	١٨ «	مرعي وحسين ووهبي ولدا دياب مرعي من ريحا التابعة لبعلبك
« « «	٢٣٥	٢٠ « « ـ١٨٠	«	« «	حسن بن علي رحيل من عشيرة النعيم وتنوي ابن موسى وجروان بن علي سعيد من عشيرة الشبابية في القنيطرة
« «	٢٣٨	٣ حزيران ٩٢٠ـ٢٠٨	«	١٩ «	منصور العديد من عشيرة الحمودي النازل في خيمة شعر بجوش القاره التابعة لدوما
« «	٢٤٤	١٤ « ٩٢٠ـ١٨٩	سرقه	٢٩ «	عبد بن محمود الشيخ احمد الخطيب ومحمود ابن الشيخ سعيد من قرية الدير عطية
« « «	٢٤٦	٢٠ مايس ٩٢٠ـ١١٦	«	« «	عبد الله بن يوسف فرحات من قرية بلودان التابعة للزبداني
حاكم جزاء دمشق	٢٣٦	٢١ آب ٩٢٠ـ٣٤	قتل	١٨ «	سعيد بن محمد فشما وشفيق بن علي بوظا وحسن كحلا واحمد بن محمد علي رشو ورشيد ابن محمد علي رشو من حي الاكراد

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه مجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية



العدد ١٥٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٧ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٠

قرارات مجلس الشورى

قرار مؤرخ ١٣/٩/٩٢٠ — رقم ٣و٥٥

الحراج والفحم

قرئت في الشعبة الثانية لمجلس الشورى مذكرة مدير الزراعة والحراج المرفوعة الى وزير النافعة والزراعة والتجارة المؤرخة في ٢ ايلول سنة ٩٢٠ ورقم ٢٢٠ و ٤٦٨٠ ان المقاولة المنعقدة بين دائرة الزراعة والحراج والمعادن و بين ملتزمي الفحم والجبصين المصدقة من قبل كاتب العدل تشترط على الملتزمين ان يدفعوا الاقساط المعينة بحساب القرش المصرى وانه بالنظر لما حصل من التردد بشأن التزام الفحم فقد قدم المدير المومأ اليه مذكرة يستوضح فيها وزارة المالية عن ذلك فاجابت بانه لما كان الاساس في تقرير الضرائب وتلزيم الرسوم هو الذهب وكان الجنيه المصري هو القاعدة في تحصيل الضرائب والرسوم وكانت منه تعادل ١٢٨ قرشاً سورياً فيقتضي ضم (٢٠) في المئة على جميع الضرائب والرسوم ما خلا الرسوم التي لزمت بعد نشر قانون النقد السوري فان معاملتها تجري على معدل النقد السوري وفقاً لاحكام القانون المذكور وان مدير الزراعة المومأ اليه قد ضم (٢٨) بالمئة على رسوم الفحم والجبصين تمثلاً بامر الوزارة المشار اليها فاعترض ملتزم الفحم على الضم المذكور فاجازته وزارة المالية بحاشيتها المؤرخة في ١٣ حزيران سنة ٩٢٠ رقم ١٦٥٥ و ٤٨٨٥ ان يضم هذا الفرق على المبيعات ثم اعترض ملتزم الجبصين على ذلك الضم لانه لا يوافق مصلحته وهو يطلب تنفيذ شروط المقاولة المتضمنة لزوم دفع الاقساط على حساب القرش المصري وتليت حاشية وزير المالية الجديد المؤرخة في ٨/٩/ ٩٢ ورقم $\frac{٢٦١٨}{٧٢٢٦}$ ومفادها ان مجلس الشورى كان قد قرر في ٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٢و٧ لزوم استيفاء بدلات الاعشار بالقرش الذي عقدت عليه المقاولة وانه بموجب القرار المذكور قد جرى تحصيل بدلات العشر ورقاً مصرياً دون اضافة شيء عليها ولذلك يرتئي حضرة الوزير المشار اليه تطبيق ذلك القرار بحق ملتزمي الجبصين ايضاً ولدى المذاكرة تبين :

ان المجلس كان ابرم قراراً مؤرخاً في ٢٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٢و٧ يقضي بان البدلات العشرية المترتبة في ذمم الملتزمين قبل نشر قانون النقد السوري يجب استيفاؤها بالقرش الذي عقدت عليه وقد اصدرت جملة قرارات بشأن رسوم البلدية وغيرها من العقود والمقاولات التي تمت قبل نشر هذا القانون اوجب فيها لزوم الجري على مقتضى العقد والمقاولة واستيفاء الرسوم والبدلات بالقرش الذي تم العقد عليه ولما كانت بدلات التزام الفحم والجبصين هي من الرسوم التي تم العقد عليها بالقرش المصري قبل نشر القانون المذكور وكان ضم (٢٨) في المئة على البدلات المذكورة ينافي احكام المادة (١٢) من قانون النقد السوري ولاسيما على رسوم الفحم الذي يستلزم تزييد اثمانه وهو معدود من الحوائج الضرورية القلق ويلزم الفقير المعوز هذا فضلاً عن غلاء اثمانه في الوقت الحاضر لذلك تقرر تأييد القرارات السابقة ولزوم استيفاء بدلات الالتزام عن الفحم والجبصين بالقرش المصري

كما عقدت عليه وفقاً لاحكام المادة (١٢) من القانون المذكور وتبليغ هذا القرار لوزارة المالية ووزارة النافعة والتجارة والزراعة

في ٩٢٠/٩/١٣

***

قرار في ٩٢٠/٩/٩ ورقم $\frac{١}{٢٦}$

الوكالة الدورية

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة الوزراء بتوقيع محمد الحمود اليوسف ورفقائه من اهالي قرية ابي الطليح التابعة لقضاء المعرة المؤرخ في ١٨ تموز سنة ٩٢٠ وملخصه :

ان مجلس الشورى كان قد قرر بتاريخ ١٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ رقم ١٣٣٢ جواز عزل الوكيل في الوكالة الدورية باستعمال الالفاظ الشرعية المخصوصة ثم بناء على اعتراض عارف افندي الاحدب ايرم المجلس المشار اليه قراراً ثانياً ورخاً ١٧ ايار سنة ٩٢٠ رقم ٢٠٩٥ يتضمن عكس ذلك ويقتضي بانه لايجوز عزل الوكيل بعد قبض بدل المبيع ولهذا يعترض المستدعي ورفقاؤه على القرار الاخير لانه مخالف للنصوص الشرعية مستندين الى الاسباب الآتية .

اولاً : ان هذه القضية تابعة لاحكام قوانين مخصوصة وانه كان يجب تدقيقها من الجهة فلم ينظر في ذلك

ثانياً : ان فراغ الاراضي الاميرية يتم بتخلي المتصرف عن حق تصرفه في تلك الاراضي الى المشتري وقبول المشتري ذلك بمواجهة مأموره الخاص وحصول الاذن منه وانه قبل ان يتحقق حصول الاذن الذي هو الركن الثالث من اركان الفراغ قد عزل الوكيل فكان هذا العزل صحيحاً واعطاء القرار بعدم صحته مغايراً لاحكام القانون

ثالثاً : ان معاملات البيع والرهن في الاراضي والعقارات التي تجري في غير دوائر الطابو تعد غير معتبرة فاذا كان عدم جواز عزل الوكيل في مثل هذه الوكالات يقبل كاساس قانوني فانه يكون ضربة قاضية على ايراد الخزينة لان كل مشتر لايريد ان يؤدي رسوم الفراغ يسلك هذا المسلك ولا يحتاج لاجراء معاملة رسمية

وقد اورد المعترضون اسباباً غير هذه زاعمين انها كافية لنقض القرار المذكور .

ولدى المذاكرة والتدقيق في القرار الصادر اخيراً من المجلس المؤرخ في ١٧ ايار سنة ٩٢٠ ورقم ٩ ٢ والمفسر للقرار الاول المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ رقم ١٣٣٢ تبين ان القرار السابق الذي يستند اليه المعترض ورفقاؤه لم يبحث في قضية الثمن ولهذا فسره المجلس على وجه يزيل الاشكال تقرر بالاكثرية ان عزل الوكيل من الوكالة الدورية يجوز فيما اذا كان لايتعلق بها حق الغير كقبض الثمن وخلافه واما اذا وقع قبض الثمن فان هذا القبض يتضمن تعلق حق الغير بصورة صريحة ولذلك لايجوز للموكل ان يعزل وكيله من تلك الوكالة الدورية ولا ان يمنعه من اجراء الفراغ لدى مأموره الخاص الا برضى المشتري

ولما كان قرار المجلس الاخير المفسر للاول هو موافق للاصول والعدل ايضاً لان الموكل بعد قبضه الثمن يكون تخلى عن حق تصرفه في الاراضي او في العقار الى المشتري واذن الى الوكيل باجراء الفراغ لدى مأموره الخاص ويكون الوكيل مجبوراً على اجراء ذلك الفراغ بموجب الوكالة التي تعلق بها حق الغير وبذلك يكون قد تم الركن الثالث من اركان الفراغ وفقاً لنظامه واصوله فلهذا تقرر بالاتفاق التصديق على قرار المجلس الثاني ورد اعتراض المستدعي ورفقائه وتبليغ الكيفية للمالية ولولاية حلب

***

اموال الايتام

قد اعادت الهيئة العامة لمجلس الشورى النظر في القرار الصادر من الشعبة الثانية بخصوص ادانة اموال الايتام المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ٩٢ رقم ٣ و٢٨ والمصدق عليه بقرار من الهيئة المذكورة مؤرخ في ٢٩ تموز سنة ٩٢ رقم ١ و ١١ ودققت المواد المعدلة من الفصل الثالث من نظام اموال الايتام المندرجة في الجريدة العلمية رقم (١٦) وتاريخ شوال ٣٣ فتبين لها ان تلك المواد المعدلة لا تتضمن شيئاً ينفي العمل بمقتضى الفصل المذكور ويستلزم الغاء نظام المواد الاصلية المندرجة فيه بل هي معدلة لبعض تلك الاحكام مع محافظة الاساس في ادانة اموال الايتام

ثم دققت في البلاغ الوارد من المشيخة الاسلامية العثمانية المؤرخ في نيسان سنة ٣٣١ فتبين لها انه يحتوي على نظام مؤلف من اربع وعشرين مادة يتضمن عقد اتفاق بين المشيخة وبين مديرية المصرف العثماني العامة بشأن اموال الايتام ولزوم ايداعها الى المصارف الزراعية في الملحقات وارسالها الى الاستانة لاجل تنميتها واستثمارها وان هذا الاتفاق كان موقتاً على سبيل التجربة وانه لايشمل الحالات التي لا يوجد فيها شعب للمصرف الزراعي

ولما كانت هذه البلاد قد انفصلت عن تركيا ولم يعد بالامكان تطبيق احكام النظام المذكور وكان بقاء الاموال المبحوث عنها بلا فائدة ولا استثمار يضر بصالح الايتام ضرراً بيناً فلهذا وتصحيحاً للقرار السابق تقرر الغاء احكام البلاغ المذكور الوارد من المشيخة الاسلامية العثمانية بتاريخ نيسان سنة ٣٣١ ووجوب العمل باحكام الفصل الثالث من قانون اموال الايتام المعدل بتاريخ ٢٧ ايلول سنة ٣٣١ المدرج في الجريدة العلمية رقم ١٦ ورفع هذه القضية الى رئاسة الوزارة حتى اذا حازت لديها القبول صدقت عليها واحالتها الى قاضي دمشق في ٥ ايلول سنة ٩٢٠

***

صورة قرار مجلس الشورى ٩٢/٩/٨ رقم $\frac{٣}{٥٢}$

ارومات سندات الطابو والطوابع

قرئت في الشعبة الثانية لمجلس الشورى تذكرة مدير الطابو المرفوعة الى وزير المالية والمؤرخة في ٢٩ تموز سنة ٩٢ ورقم ٣٤٥ وملخصها : ان مامور الديون العامة في لواء حماه ارسل بلاغاً الى أمور الطابو في اللواء المذكور يتضمن لزوم الصاق طابع بقيمة عشرين بارة على قوائم اسناد الطابو التي هي بمثابة وصل يشعر باستلام صاحب السند سنده وفقاً لاحكام الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع على حين انه لايوجد في هذه المادة صراحة تستوجب الصاق طوابع على هذه القوائم لا سيما وان المادة المبحوث عنها تقضي بلصق طوابع نسبية على اسناد الابراء الرسمية التي تتضمن مبالغ معينة ولم يذكر فيها شيء عن الاسناد التي لا تتضمن مبالغ معينة وان قوائم اسناد الطابو المذكورة تحفظ في دوائر الطابو لمنفعة الدائرة الخصوصية وانه منذ تشكلت دائرة الطابو حتى الان لم يلصق طوابع ما على قوائم الاسناد المذكورة وقد دقق في هذه المعاملة كثير من المفتشين الاختصاصيين فلم ير احد منهم لزوماً لالصاق الطوابع وان الفقرة (١٦) من المادة (٩) من قانون الطوابع تقضي بوضع طوابع نسبية على اصول اسناد الطابو فقط وعليه فان المدير المومأ اليه يطلب تدقيق هذه القضية في مجلس الشورى لاجل تفسير المادة القانونية الآنفة الذكر

وتلي اعلام مدير الديون العامة المؤرخ في ١٠ آب سنة ٩٢٠ رقم (٦٨١) ومآله

ان تذكرة مدير الطابو لا تتضمن ما تقتضي الدعوى بلزوم وضع الطوابع على قوائم اسناد الطابو وانما تضمنت الاستناد الى المعاملة السابقة الجارية في دوائر الطابو وان الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع تقضي بلزوم الصاق طوابع على القوائم المذكورة لان الشرح المسطر في ذيلها والموقع عليه من قبل اصحاب الاسناد يشعر باستلام صاحب السند سنده فهي اذاً بمثابة اسناد رسمية وقد استفسرت دائرة الديون العامة قبل الاحتلال العربي من المركز العام عن هذه القضية فورد اليها بلاغ يؤيد لزوم الصاق طوابع على القوائم المذكورة وفقاً للفقرة (٨٥) من المادة (٩) المبحوث عنها

ولذلك يطلب المدير المومأ اليه التدقيق في ارومات اسناد الطابو وتنظيم اوراق ضبط بمقدار الغرامة النقدية التي يجب استيفاؤها من دائرة الطابو بموجب المادة (٥٣) وغيرها من المواد المذكورة في الفصل السادس من قانون الطوابع

وتلي اعلام وزير المالية المؤرخ في ١٧ آب سنة ٩٢٠ رقم $\frac{٦٦٦١}{٢٢٣٧٠}$ وملخصه :

ان الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع لم تصرح بلزوم لصق الطوابع على الارومات التي يعود نصها على القوائم الرسمية فقط وان المادة (٧٤) تقضي بالصاق طوابع على اصول الاسناد فاذن الارومات واعفاء الارومات من ذلك الرسم فبناء عليه يجب استثناء ارومات اسناد الطابو ايضاً من الطوابع قياساً على هذه المعاملة الجارية حتى الآن ولهذا فان الوزير المشار اليه يرى

هكذا في الأصل

لزوم احالة القضية الى مجلس الشورى للتذكر واعطاء القرار بهذا الشأن

ولدى المذاكرة تبين ان الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع لا يوجد صراحة بلزوم الصاق الطوابع على ارومات اسناد الطابو وان المادة (٧٤) تصرح بلزوم الصاق الطوابع على اصول الاسناد ذات الارومات ولكنها تثنى من الطوابع المذكورة ولما كانت ارومات اسناد الطابو هي من ذلك النوع المستثنى وكانت الشروح التي تسطر ويوقع عليها في ذيل تلك الارومات من قبل اصحاب السندات ليست الا هي وثائق رسمية تحفظ في دوائر الطابو حجة على اصحابها بانهم استلموا سنداتهم والفائدة الحاصلة من هذه المعاملة تنحصر في دوائر الطابو فقط وليس لاصحاب الاسناد من ورائها نفع ما ولذلك لا يجوز تحميلهم نفقات الطوابع التي يطلب الصاقها على تلك الارومات كما ان الدائرة الرسمية غير مكلفة بدفع رسوم الطوابع عن هذه المعاملة المختصة بمنفعتها وصيانة قيودها من النقائص فلهذا نقرر بالاتفاق رد طلب الديون العامة وتأييد مطالعة مدير الطابو باستثناء ارومات الطابو من الطوابع وفقاً لاحكام المادة (٧٤) من قانون الطوابع ورفع هذا القرار للهيئة العامة لاجل تدقيقه وتصديقه

***

صورة قرار مجلس الشورى ٨/٩/٩٢٠ رقم $\frac{١}{٢٤}$

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى القرار الصادر من الشعبة الثانية المؤرخ في ٨ ايلول سنة ٩٢ $\frac{٣}{٢٠}$ وملخصه:

ان مدير الديون العمومية يطلب الصاق الطوابع على قوائم اسناد الطابو بموجب الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع لان الشرح المسطر في ذيل تلك الارومات والموقع عليه من قبل اصحاب الاسناد يعد سنداً رسمياً تابعاً لرسم الطوابع وان الادارة كانت قد استفسرت عن هذه القضية من المركز العام فورد عليها الجواب بلزوم الصاق الطوابع على الارومات المذكورة ولكن مدير الطابو يعترض على ذلك الطلب مستنداً الى الفقرة (١٦) من المادة (٩) من قانون الطوابع القاضية بالصاق طوابع نسبية على اسناد الطابو الاصلية فقط

ولقد جاء في حاشية وزير المالية ان الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع لا تصرح بلزوم الصاق الطوابع على الارومات التي يعود نفعها للدوائر الرسمية فقط وان المادة (٧٤) تقضي بالصاق الطوابع على الاسناد ذات الارومات وتستثني الارومات من ذلك الرسم

ولهذا قررت الشعبة المومأ اليها رد طلب الديون العامة وتأييد مطالعة مدير الطابو بلزوم استثناء ارومات السندات المبحوث عنها من رسم الطوابع وفقاً لاحكام المادة (٧٤) المذكورة مستندة الى ان تلك الارومات تحتفظ في دائرة الطابو بمثابة وثيقة رسمية وتكون حجة على اصحاب الاسناد بانهم استلموا سنداتهم وفائدتها تنحصر في دوائر الطابو وليس لاصحاب السندات من ورائها نفع كما ان الدائرة الرسمية غير مكلفة بدفع رسوم الطوابع عن هذه المعاملة المختصة بمنفعتها وصيانة قيودها من النقائص

ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق التصديق على هذا القرار لانه موافق للاصول وتبليغه لوزارة المالية وادارة الديون العامة

انباء حوران

بلاغات رسمية

في ١٦ ايلول سنة ٩٢٠

بلغت خسائر العدو في واقعة (دلي) بحسب المعلومات المتلقاة مائتي رجل

بقيت السرية اليوم في الكتيبة

ذهب القائم مقام غزدو امس الى السرية واستقبل اليوم مشايخ حوران والجبا الذين جاؤوا لعرض طاعتهم

قبلت كل شروطنا واما مسألة الغرامة فقد احتفظ بها وستحل في دمشق بعد بضعة ايام

ستكون السرية في الشيخ مسكين في ١٧ ايلول سنة ١٩٢٠

في ١٧ منه

وصلت السرية الى شيخ مسكين دون ان يعترضها شيء وجاء الشيخ اسماعيل ترك الحريري لملاقاتها مع بعض الوجهاء واكد حسن ارادة رجاله ، ارسل شيخ درعا يعرض

طاعته على قائد السرية فامر باحضاره في ١٨ في معسكر الشيخ مسكين

الاستخبارات الفرنسوية

***

موظفو حلب واللامركزية

قرئت تذكرة وزير الداخلية ومفادها انه تبين مما جاء في استدعاء المفوض الثالث بمحطة الشام في حلب ان المفوض المومأ اليه لاقى من الضغط والحقارة ما لاقاه بقية المأمورين غير الحلبيين حتى اضطره وكثير من زملائه لمغادرة المدينة بعد الاستقالة وقد افاد مدير الشرطة العام ان امثال المدعي كثيرون وان الملاك الحاضر لا يستوعب هؤلاء ولذلك فان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء القرار بما يجب اجراؤه بهذا الشان

ولدى المذاكرة تبين ان مجلس الوزراء كان ابرم قراراً في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠ ورقم ٢٨٩ يقضي باعتبار جميع الموظفين الذين اقالهم الفريق كامل باشا القدسي باقين في وظائفهم مع الدوام على تادية رواتبهم واعتبار مباشرة الموظفين الذين عينوا لحلب من تاريخ وصولهم للمدينة المذكورة على ان يتقاضوا رواتبهم من التاريخ المذكور وبما ان فخامة الجنرال غورو القائد العام للجيش الشرقي الافرنسي اعلن الادارة اللامركزية بولاية حلب فقد تقرر لزوم العمل بمقتضى قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٢٨٩ لحين تاريخ تبليغ الاشعار الوارد من فخامة الجنرال المشار اليه بشأن لامركزية حلب وان تصبح احكام القرار المنوه به ملغاة منذ ذلك التاريخ على ان ينظر في تعيين الموظفين الذين اخرجتهم حكومة حلب من الخدمه لكونهم غير حلبيين حينما يوجد وظائف شاغره

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ١٣ ايلول سنة ١٩٢٠

***

التمتع وموظفو السكك الحديدية

بلغتنا وزارة المالية ان ضريبة التمتع تستوفى من مستخدمي الادارات بنسبة ثلاثة في المئة من رواتبهم وقد اضيف عليها في المئة منه بموجب قانون سد عجز الميزانية للسنة الحاضرة اما المئة الاخرى التي يدعى انها اضيفت على القسط الثاني فلا ظل لها من الحقيقة وكذلك لا صحة لما يقال من ان مستخدمي شركة خط بيروت مستثنون من الضريبة فهم مكلفون بها كامثالهم

***

المالية والمصرف

انبأتنا وزارة النافعة الجليلة ان دائرة الاجراء في حماه تهمل مسائل المصرف ولا تصغي للبلاغات الواردة بشأنه وقد وردت اليها شكايات متعددة بهذا الشأن من سائر انحاء المنطقة وبما ان المادة ٣٣ من قانون المصرف المذكور تصرح بان جميع معاملات المصرف ودعاويه هي من المواد المستعجلة لدى الدوائر والمحاكم لذلك يقتضي الاهتمام في ما يرد اليكم من الدعاوي والمصالح المتعلقة به وعدم تاخيرها عن المدة القانونية والسلام عليكم في ١٥ ايلول سنة ١٩٢٠

***

جاءنا من وزارة المالية ما يلي:

مضت سنه و[illegible] تشكيل لجنة التصفية وبعض [illegible] لم تراجع حتى الآن لقيد مطاليبها فحرصاً على المنفعة [illegible] من كان له [illegible] الحكومة [illegible] يراجع اللجنة المذكورة خلال شهر ايلول سنة [illegible] الحالي لتسجلها في قيودها وستلغى هذه اللجنة بعد ذلك ولا تقبل مراجعة احد بعدها

**

جاءنا من النافعة مايلي:

كانت وزارة النافعة [illegible] بخصوص جر ماء عين الفيجة [illegible] من الفيجة الى الشام تامينا [illegible] وتمديد فروع من هذا القسطل الى الدور وقد مددت الان مدة [illegible] بهذا الشأن لغاية نهاية الشهر الحالي من [illegible] للقيام بهذا العمل او بتأسيس شركة [illegible] ذلك باسم الوزارة المشار اليها خلال هذه المدة لبيان شروطه

***

المخازن المنهوبة

[illegible] بحوادث النهب التي وقعت [illegible] المصادف في ٢٠ تموز سنة ٩٢٠ تبين ان

هكذا في الاصل

ارمناك بازارباشيان وسهراب رمضان من تجار الاسلحة وعبد المجيد بن مصطفى العقاد اخذ بائعي الملبوسات في سوق الخوجة وغيرهم من التجار يطالبون ارجاع ما نهب من محالهم التجارية في الليلة الانفة الذكر واعطائهم قيمة الاشياء المنهوبة على سبيل التعويض ولدى المذاكرة تبين انه لا يمكن التعويض من خزينة الحكومة بالنظر لعدم وجود مخصصات في الميزانية لمثل هذه الغاية فقد تقرر عدم امكان التعويض على الاشخاص المذكورين من الخزينة المالية على ان يترك لهم الخيار بمراجعة المحكمة النظامية واقامة الدعوى على الناهبين

في ... ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ... اغستوس سنة ١٩٢٠

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى قتل محمود ابن ابراهيم العبسي من محلة باب المصلى من طرف المتهم الفار عبد الغني بن سليم حموده من المحلة المذكورة الذي ما اثبت وجودا في المدة الممنوحة له ... الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم عبد الغني ارتكب جرم قتل محمود العبسي المرقوم قصداً عن تصميم وان حركته مطابقة للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم ... برجمه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

٢١ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجاريه بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى قتل ابو سمره ديب من اهالي قرية مرجعيون من قبل المتهم الفار احمد مرسال العبد من عشيرة التركيات التابعة للقنيطرة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له في القرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم احمد مرسال قد ارتكب جرم قتل المدعو ابو سمره تهيئة لاخذ فرسه واشيائه وان حركته مطابقة للفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بالاعدام واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك ... للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٨ اغستوس ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى سرقة حيوانات المدعي امين افندي الترزي من اهالي دمشق الشام من طرف المتهم الفار عبد القادر بن احمد منصور من اهالي قرية المعظمية التابعة مركز الشام الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق الشام وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان عبد القادر المرقوم مع رفيقه الفار كامل المصري والموقوف محمود السليم تجاسروا على ارتكاب هذا الجرم وان حركته مطابقة للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ١٨ اغستوس ٩٢٠

***

اعلانات

المعهد الطبي السوري

الرجاء اعلان شروط القبول للمعهد الطبي السوري المربوطة صورته بالاوراق والفقره المحررة ادناه وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي

١ — يجب على عموم طلاب المعهد الطبي السوري الذين عليهم اكمالات من دروسهم

ان يحضروا الى المدرسة لاجل الاطلاع على ايام الاكمالات التي تبتدي في ٢ ايلول سنة ٩٢٠ وتنتهي في ١ تشرين اول سنة ٩٢٠

معاون رئيس الكلية الطبية
والمستشفى الوطني

***

اعلان من دائرة طابو قضاء المسمية

ان احمد وعبدو ومحمد وحمد اولاد كريم الكرمان وسعد الدين ابن عبد الكريم الكرمان من قرية غباغب كانوا بتاريخ ٣ كانون الاول سنه ٣٢٤ استدانوا مبلغ اربعين الف قرش صاغ من امين افندي رتوفيق افندي العمري ولقاء ذلك قد افرغوا فرغاً بالوفاء مع الوكالة الدورية ما هو جار بتصرفهم من الاراضي بالقرية المذكورة خمسة حصص من سبعة حصص البالغ مجموع ذلك ٢٣٥٠ دونم ضمن اثنى عشر موقع ارض وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤

وبناء على مضي المدة وعدم تأدية الدين المار ذكره ووقوع وفاة احمد عن ولديه محي الدين وخيرو ووفاة محمود عن اخوانه المذكورين عبدو ومحمد وحمد جرى اخبار المديونين المرقومين بواسطة هيئة الاختيارية اولا وثانيا وصار اعلان ذلك مراراً في جريدة العاصمة بالعدد ٢٩ و ٦٥ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٤٤ تاريخ ٢٤ مايس سنة ٩١٩ وفي ٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٢٠ وفي ١٥ تموز سنة ٩٢٠ وفي ٥ اغستوس سنة ٩٢٠ كما وان لدى طرح الحصص المذكوره بميدان المزايدة فقد تقرر مزادها الاخير على احمد اغا ... وقدره احدى وار بعون الف وخمسمائة قرشاً صحيحاً وبما ان قد فهم مؤخراً من الشهادة ... الهيئة الاختيارية المعربة المذكورة بان عبدو وحمد اولاد كريم وسعد الدين ابن عبد الكريم المرقومين مجهول محل اقامتهم فتوفيقاً للمادة الثالثة من تعليمات مزايدة الاملاك المرهونة قد اعطي لهم مهلة مدة شهر واحد كي بغضونه يحضروا او يحضر من ينوب عنهم لاجل دفع المبلغ المذكور واذا لم يحضروا ولم يحضر باقي الاشخاص المديونين المذكورين اجراء الاحالة القطعية الى الطالب الاخير وعليه صار اعلان الكيفيه

***

بيع دار

ان محمد وساره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشبه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري استقرضوا من خالد افندي واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرين ليرة عثمانية وتأميناً لهذا المبلغ باعوا المذكورين بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود وقد انقضت المدة والمديونون لم يفوادينهم فبناء عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ١١ ايلول سنة ٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً من ان يقبل الضم في المائة خمسة قروش ثم تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية

في ١٠ اغستوس سنة ٩٢٠

***

ان مروش ونوال بنتا يوسف بن سعادة من اهالي قرية كفر بهم التابعة ... من ليان واسكندر وابراهيم اولاد نبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفا واربعماية قرش ولقاء هذا المبلغ قد افرغتا اليهم فراغاً بالوفاء جميع الثمانية دونم وثلاثة ارباع الدونم الكائنة في القرية المذكورة والمحدودة وقد انقضت المدة والمديونات لم تفياديتهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوما وقد انقضت وجرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ١٥ ايلول سنة ٩٢ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم في المائة خمسة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفيه

مناقصة

مطروح في المناقصة العلنية تعمير الغرفتين المخصصتين لمديرية المطبوعات في دمشق فعلى من يرغب في المناقصة مراجعة مديرية الواردات واملاك الدولة ولاجله اعلنت الكيفية في ١٤ ايلول سنة ١٩٢٠

***

هكذا من الاصل